

## شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٠١/١٤

### بتعديل جدول الرسوم في اللائحة التنفيذية لقانون المرور

باستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ وتعديلاتها ،

وإلى خطاب وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم :

مالية/ت(٣٥٧٤) ١٦٧٤ المؤرخ ١٢/٢٠٠٠ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### نقد

مادة (١) : يضاف إلى رسوم تسجيل المركبات المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور مبلغ ريال واحد يخصص لأغراض خدمة الإسعاف في السلطنة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢٩ من شوال ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٤ من يناير ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)  
الصادرة في ٢٠٠١/٢/٣ م

قرار رقم ٢٠٠١/١٥

### بتعديل بعض أحكام اللائحة

### التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

باستناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ وتعديلاتها ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .